

شرح (المبتدأ في الفقه) | برنامج أساس العلم 7341 (الأحساء)

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل العلم للخير الاساس. والصلوة والسلام على الله ورسوله محمد صفة الناس

وعلى الله وصحيه البررة الاكياس اما بعد فهذا شرح الكتاب السابع - 00:00:00

من برنامج اساس العلم في سنته السادسة سبع وثلاثين واربعمائة والف. بمدينته السادسة الاحساء وهو كتاب المبتدأ في الفقه لمصنفه الصالح بن عبدالله بن حمد العصيمي. نعم الله اليكم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. عليه وعلى الله وصحبه افضل الصلاة - 00:00:35

واتم التسليم اما بعد. فاللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين. قلتم وفقكم الله تعالى انا بعلمكم في مصنفكم المبتدأ في الفقه على مذهب الامام احمد ابن حنبل رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - 00:01:04

فهذا مبتدأ تفقه ومقيدة متفقة على مذهب الفقيه المنbul الامام احمد بن حنبل - [00:01:24](#)

على نمط مختار وانموذج مختار يناسب حال الابتداء ويرغب في مزيد الاعتناء لاحتواه على نبذة ملمة من مسائل الطهارة والصلاوة
المهمة نفع الله به من شاء من العبادة وادخر عنده وادخره عنده الى يوم التنازل - 00:01:44

ابتدأ المصنف وفقه الله كتابه للبسملة ثم ثنى بالحمدلة ثم ثلث بالصلوة والسلام على محمد وعلى الله وصحبه. وهؤلاء الثلاث وهو لاء
الثلاث من ادب التصنيف وقوله في ديباجة كلامه فيظ امتنانه اي واسع انعامه - 00:02:04

يصل اليه فكتب المسائل الفقهية سلم يوصل اليه. فالمقصود منها - 36:02:00

الاعانة على فهم الكتاب والسنّة. فالمقصود منها الاعانة على فهم الكتاب والسنّة فهي لهم بمنزلة العلوم الالية وهي لهم بمنزلة العلوم الالية. ذكره ايمان بن عبدالله في تيسير العزيز الحميد - 00:03:09

ورتبه على نمط مختصر. اي نوع من التصنيف لم يتقدم له نظير - 00:03:38

وانموذج مفترع اي مثال مبتكر يناسب حال الابتداء ويرغب في مزيد الاعتناء لاحتوائه على نبذة ملحة من مسائل الصلاة والطهارة المهمة فان المقدم من العلوم ما يفتقر اليه في اقامة العبودية. فان المقدم من العلوم ما يفتقر - 00:04:08
اليه في اقامة العبودية ورأس العبودية لله بعد التوحيد اقامة الصلاة. ورأس العبودية لله بعد اقامة التوحيد اقامة الصلاة وهي متوقفة على شروط اعظمها الطهارة لها فمن فوائح العلم معرفة احكام الطهارة والصلاه. فمن فوائح العلم معرفة احكام الطهارة والصلاه - 00:04:42

وهو الذي اقتصر عليه المصنف في هذه الرسالة خاتما مقدمة كتابه بالدعاء ان ينفع الله به من شاء من وان يدخله عنده يوم التناد والتتناد يجوز فيه وجهاً احدهما التخفيف - 00:05:20

تفرقوا وكون الناس فيه في مرج واضطراب - 00:05:50

وبه قرئ في خارج العشر. نعم. احسن الله اليكم. قلتم وفقكم الله تعالى المدخل في جملة من حدود الحقائق الفقهية المحتاج اليها وهي خمسة حدود. الحد الاول حد الاستئناء. وهو ازالة نجس ملوث خارج من - 00:06:18

من الصين بماءنا وازالة حكمه بحجر او نحوه. الحد الثاني حد الاستجمار وهو ازالة حكم نجس ملوث خارج من نصين بحجر ونحوه. الحد الثالث حد السواك. وهو استعمال عود في اسنان ولثة ولسان لاذهاب التغير ونحوه - 00:06:38

الرابع حج الوضوء وهو استعمال ماء ظهور مباح في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة. الحد الخامس حج الصلاة وهي اقوال وافعال مفتوحة وهي اقوال وافعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم - 00:06:58

ابتدأ المصنف وفقه الله كتابه بمدخل يجمع جملة من الحقائق الفقهية لأن الفقه مؤلف من شيئين. لأن الفقه خاصة والعلم عامة مؤلف من شيئين حقائق تصورية واحكام تصديقية. حقائق تصورية واحكام - 00:07:18

ام تصديقية؟ فالحقائق تدرك بالحدود. فالحقائق تدرك بالحدود. والاحكام تدرك بالمسائل والدلائل. والاحكام تدرك بالمسائل والدلائل. وابتدأ بحدود حقائق الاحكام الفقهية المحتاج اليها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره - 00:07:48

جاء بحدود حقائق الاحكام الفقهية المحتاج اليها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فادراك ما يذكر في المقصد والخاتمة من الاحكام متوقف على هذا. فذكر مما يحتاج اليه خمسة حدود تتأكد الحاجة اليها في احكام الطهارة - 00:08:18

والصلة ومنفعة الحج في العلوم تمييز المحدود عن غيره ومنفعة الحد في العلوم تمييزا المحدود عن غيره. فإذا عرفت حد الطهارة مثلاً ميزتها عن غيرها او عرفت حد صلة مثلاً ميزتها عن غيرها - 00:08:50

وذهب بعضهم الى ان منفعته هي تصوير الشيء المحدود هي تصوير الشيء المحدود بان تكون حقيقته واضحة جلية بان تكون حقيقته واضحة جلية. وهذا ان وجد في بعض الحدود فلا يوجد فيها جميما. فهذا ان وجد في بعض الحدود فلا يوجد فيها جميما.

فالموافق للصواب وهو - 00:09:20

ابن تيمية الحفيد ان الحد ينتفع به في تمييز المحدود عن غيره فالحدود الخمسة المذكورة تميز جملة من الحقائق الفقهية وفق وضعها شرعا الحد الاول يميز حقيقة الاستئناء فهو شرعا ازالة نجس ملوث - 00:09:55

خارج من سبيل اصلي بماءنا. او ازالة حكمه بحجر ونحوه. والتلويث تقدير والتلويث التقدير والسبيل الاصلی القبل او الدبر. والسبعين الاصلی القبل او الدبر وقوله او حكمه اي حكم النجس لا حقيقته. اي حكم النجس لا - 00:10:25

فتبقي منه بقية كما سيأتي ذكره فإنه ذكر الحد الثاني وهو الاستجمار فقال ازالة حكم نجس خارج من سبيل اصلي بحجر ونحوه. فالمزال هو حكم النجس الملون اول فالمزال هو حكم النجس الملون. اما الخارج النجس الملوث فإنه - 00:11:03

لا يزول اجمع وانه لا يزول اجمع. فاستعمال الاستجمال واستعمال الاستجمال تبقى بعد بقية هي البلة التي توجد من الخارج هي البلة التي توجد من الخارج. فهذه لا يذهبها هجرروا ونحوه - 00:11:42

وانما يذهبها الماء وعفي عن بقائها في الاستجمار لمشقة التحرز منها ولاجل بقائها عبر في الاستجمام بقولهم ازالة حكم النجس الملون. ازالة - 00:12:09

حكم النجس الملوث فيعطي حكم الازالة دون حقيقتها. فيعطي حكم الازالة دون حقيقتها وتحتخص الازالة في الاستجمار بحجر ونحوه. وتحتخص الازالة بالاستجمال بحجر ونحوه. اي ما يقوم مقامه اي ما يقوم مقامه. من - 00:12:39

ورق خشن او ورق خشن او نحوه فينشأ من معرفة الحدين السابقين لاستئناء والاستجمال ان الاستجمار بعض الاستئناء ان الاستجمار بعض الاستئناء فان الاستئناء يتناول كل ما يحصل به - 00:13:14

ازالة النجوي فان الاستئناء يتناول كل ما يحصل به ازالة النجوي وهو الخارج النجس فما حصلت به ازالة الخارج النجس من سبيل اصلي بماء او حجر ونحوه سمي استئناء ويتحتخص الاستجمار - 00:13:51

بكون الازالة بالحجل ونحوه. ويتحتخص باستجمار بكون الازالة بالحجر ونحوه واما الحد الثالث فإنه يميز حقيقة السواك. فهو شرعا

استعمال عود في اسنان ولسان لازهاب التغير ونحوه. والمراد به فعل التسوك - 00:14:20

والته تسمى سواكا واللثة بكسر اللام مخففة. وتشدیدها لحن. فلا يقال ده وهي لحمة الاسنان. التي تنفرز فيها اسنان الانسان وحقيقة الشرعية مختصة باستعمال العود. وحقيقة الشرعية مختصة باستعمال العود. فلا يقوم مقامه استعمال غيره. فلا يقوم مقامه مقامه استعماله - 00:14:49

غيره كاصبع او خرقة ونحوهما فمن الشتاك باصبعه او بحرقة لم السنة والحد الرابع يميز حقيقة الوضوء. فهو شرعا استعمال ماء طهور مباح الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة - 00:15:32
والمراد بالصفة المعلومة المعينة شرعا. المعينة شرعا والتعبير عن هذا المعنى بالمعلوم هو الموافق خطاب الشرع قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات. وقال في ایام معلومات وهو الذي يذكره من يذكره باسم مخصوص وهو الذي يذكره من يذكره باسم مخصوص. والمراد - 00:16:04

به في كل المعین المبين شرعا لكن الواقع في خطاب الشرع ذكر ذلك باسم المعلوم وهو موجود في کلام جماعة من الاقدمین کالامام مالک في الموطأ وابي عيسى الترمذی في الجامع - 00:16:42

والظهور المستعمل في الوضوء هو ماء طهور مباح فهو موصوف ثلاثة او صاف احدها انه ماء فليس ترابا ولا غيره وثانيها انه طهور فليس ظاهرا ولا نجسا وثالثها انه مباح فليس مغصوبا ولا مسروقا - 00:17:07
ولا موقوفا على غير وضوء فليس مسروقا ولا مغصوبا ولا موقوفا على غير وضوء فإذا اجتمعت هذه الاوصاف الثلاثة في الظهور المستعمل في الوضوء صدق عليه اسم الوضوء شرعا. صدق عليه اسم الوضوء شرعا - 00:17:51

والصحيح الاكتفاء بكونه بماء طهور. وال الصحيح الاكتفاء بكونه ماء طهورا فلو توضاً بماء مسروق او مغصوب او موقوف على غير وضوء صح وضوء مع اللائم صح وضوء مع اللائم وهو مذهب جمهور اهل العلم - 00:18:24

اما عند الحنابلة فلا يصح وضوءه. اما عند الحنابلة فلا يصح وضوءه فلا بد من كون الماء الظهور مباحا. ولذلك ادخلوا الاباحة في

حقيقة الوضوء والحد الخامس يميز حقيقة الصلاة. فهي شرعا اقوال وافعال معلومة - 00:18:55

مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وزاد بعض المتأخرین قيد بنية لتحقيق كونها عبادة والقيد المذكور مستغنی عنه والقيد المذكور مستغنی عنه تكون تلك الاقوال والافعال معلومة فان مما يندرج في كونها معلومة وجود النية فيها فان مما يندرج في كونه - 00:19:25

فيها معلومة وجود النية فيها فهي تندرج في صفة الصلاة المعلومة افاده مرعي الكرمي في
غاية المنتهي في باب الوضوء افاده مرعي الكرمي في غاية المنتهي في باب الوضوء وتبعه شارحه الرحيباني في في - 00:20:07
طالبي اولي النهى نعم احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله تعالى المقصود في جملة من الاحكام الفقهية المحتاج اليها وهي خمسة انواع
ولما فرغ المصنف وفقه الله من بيان الحدود الشرعية لجملة من الحقائق الفقهية - 00:20:37

تفظی معرفتها الى معرفة الاحکام المتعلقة بها شرع يذكر طرفا من تلك الاحکام وبين انها خمسة انواع. وسيأتي في سرده انها
الواجبات والمستحبات والمباحات والمحرمات والمکروهات. لأن الحكم التعبدی لا يخلو عن واحد منها. لأن - 00:21:01

التعبدیة لا يخلو عن واحد منها فاما ان يكون واجبا واما ان يكون مستحبة واما ان يكون مباحا واما ان يكون محرما واما ان يكون
مکروها والحكم التعبدی هو الذي يسمیه الاصوليون الحكم التکلیفی - 00:21:38

وهو اصطلاحا الخطاب الشرعي الطلبی. الخطاب الشرعي الطلبی متعلق بفعل العبد اقتضاء او تخییرا. المتعلق بفعل العبد اقتضاء او
اخیرا فاذا الاقتضاء ترجع الواجبات والمستحبات والمحرمات والمکروهات فالى الاقتضاء ترجع الواجبات والمستحبات والمحرمات - 00:22:05

والمکروهات لانه اما ان يكون اقتضاء فعل واما ان يكون اقتضاء تركه. لانه اما ان يكون اقتضاء وفعل واما ان يكون اقتضاء تركه.
والى التخییر يرجع ترجع الاباحة والى التخییر ترجع الاباحة. نعم - 00:22:46

احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله تعالى النوع الاول الواجبات وفيه زمرة من المسائل من انواع الحكم التعبدي الايجاب من انواع الحكم التعبدي الايجاب وهو اصطلاحا الخطاب الشرعي. الخطاب الشرعي - 00:23:14

المقتضي للفعل اقتضاء لازما. المقتضي للفعل اقتضاء لازما ويسمى عند نسبته الى العبد واجبا. ويسمى عند نسبته الى العبد واجبا.

فالواجب اسم للحكم المذكور حال تعلقه بالعبد واجب اسم للحكم المذكور حال تعلقه بالعبد - 00:23:37

فحب فكل حكم من احكام الطلب فكل حكم من احكام الطلب له طرفان احدهما حال تعلقه بالله والآخر حال تعلقه بالعبد احدهما حال تعلقه بالله والآخر حال تعلقه بالعبد فيكون له في الاول اسم وفي الثاني اسم. فيكون له في الاول اسم وفي الثاني اسم -

00:24:15

يسى باعتبار الاول ايجابا. فيسمى باعتبار الاول ايجابا. ويسمى باعتبار الثاني واجبا ويسمى باعتبار الثاني واجبا ويقال مثل هذا فيما يستقبل من الاحكام التي ذكرها المصنف. وسيذكر هنا طائفة من الواجبات المتعلقة بالطهارة والصلوة. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله تعالى - 00:24:57

فيجب غسل يدي قائم من نوم ليل ناقص لوضعه. ذكر المصنف وفقه الله من الواجبات عند ابلة غسل يد قائم من نوم ليل ناقص لوضعه. واليد - 00:25:32

الكف فهي المراده عند الاطلاق. واليد الكف فهي المراده عند الاطلاق. وايجاب غسلهما ثلاثة الشهور وايجاب غسلهما بتلاتة شروط الاول كونها يد قائم من نوم كونها يد قائم من نوم - 00:25:52

لا يد يقظ بليل لا يد يقظ بليل وهو من لم ينم فيه. وهو من لم ينم فيه ولا يد منتبه من نوم ليل. ولا يد منتبه من نوم ليل. وهو - 00:26:18

من لا يقصد قطعه وهو من لا يفسد قطعه لكن عرض له ما ينبهه لكن عرض له ما ينبهوا فلم يقطعه واستمر. فهذا وذاك لا يتعلق بهما الوجوب. وانما علقوا مرید قطع نومه وتركه. وهو القائم من - 00:26:38

يوم قال قائم من نوم والثاني كون النوم بليل لا بنهار كون النوم بليل لا بنهار ومبتدأ الليل غروب الشمس ومتناهه طلوع الفجر الثاني ومبتدأ الليل غروب الشمس ومتناهه طلوع الفجر الثاني والثالث - 00:27:08

تحقق نبضه للوضوء تحقق نقضه للوضوء والنوم الناقص للوضوء عند الحنابلة نوعان والنوم الناقص للوضوء عند الحنابلة نوعان احدهما نوم مضطجع مطلقا ولو يسيرا. نوم مضطجع مطلقا ولو يسيرا. فاذا - 00:27:35

القى جنبه واضطجع ونام فان نومه ناقص ولو كان يسيرا. والآخر نوم قائم وقاعد اذا كان كثيرا نوم قائم وقاعد اذا كان كثيرا فلا ينقض يسير نوم فلا ينقض يسير نوم من قاعد او قائم - 00:28:03

لا ينفظ يسير نوم من قاعد او قائم والراجح ان النوم الناقص هو ما ذهب معه الادراك وزال. والراجح ان النوم النافذ هو وما ذهب معه الادراك وزال. على اي حال كان صاحبه على اي حال كان صاحبه - 00:28:36

قائما او قاعدا او مضطجعا قائما او قاعدا او مضطجعا. فاذا ثقل قومه واستغرق حتى زال ادراته فلم يعم عنده عدنومه ناقضا ولو كان قائما فان من من تعذر له هذه الحال مع قيامه - 00:29:03

احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله تعالى والوضوء لصلة ومس مصحف وطواف ذكر المصنف من الواجبات عندهم ايضا الوضوء لثلاث عبادات اولها الصلاة وثانية مس المصحف. وهو لمسه ببشرته بلا حايل. وهو لمسه ببشر - 00:29:38

بلا حائل فيفضي ملاقي اليه ملاقيا له بيده. فيفضي اليه ملاقيا له بيده وثالثها الطواف حول الكعبة. وثالثها الطواف حول الكعبة في نسك او غيره فرضا او نفلا في نسك او غيره فرضا او نفلا. نعم - 00:30:09

احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله النوع الثاني المستحبات وفيه زمرة من المسائل ذكر المصنف وفقه الله ان من انواع بحكم التعبدي الاستحبات. وهو اصطلاحا الخطاب الشرعي الطبعي الطبعي المقتضي للفعل اقتضاء غير لازم. المقتضي للفعل -

00:30:44

ارتباطه غير لازم. فالفرقان بين الايجاب والاستحباب فالفرقان بين الايجاب احباب كون الاقتضاء في الايجاب لازما. كون الاقتضاء بالايجاب لازما بخلافه في الاستحباب بخلافه في استحباب. وسيذكر المصنف طائفة من المستحبات - [00:31:14](#)

بالطهارة والصلوة. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله فيستحب للمتخلي عند دخول خلاء قول باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. ذكر المصنف وفقه الله من المستحبات عند الحنابلة - [00:31:45](#)

لمن دخل الخلاء وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة وهو الموضع المعد لقضاء حاجة الاتيان بهذا الذكر. المركب من جملتين. الاتيان بهذا الذكر المركب من جملتين الاولى باسم الله وهي مروية في حديث ضعيف - [00:32:05](#)

والثانية اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. وهي في الصحيحين هو الخبث يجبيه بضم باه وسكونها يجبيه بضم باه وسكونها فهو فهو بالضم جمع خبيث. فهو بالضم جمع خبيث. وبالسكون الشر - [00:32:36](#)

وبالسكون الشر ويكون المتخلي هذا الذكر ويقول المتخلي عن هذا الذكر عند اراده دخول الخلاء. فاذا اراد ان يدخل الخلاء قال هذا الذكر قبل دخوله. ومن كان في فضاء كصحراء ونحوه - [00:33:10](#)

قاله عند تشميم ثيابه. ومن كان في فضاء كصحراء ونحوها قاله عند تشميم ثياب به فهو اول شروعه في ارادة التخلية من حاجته. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله تعالى وبعد خروج منه قول غفرانك - [00:33:37](#)

الذى اذهب عنى الاذى وعافاني اذا خرج المتخلي من الخلاء استحب له الاتيان بهذا الذكر المركب من جملتين الاولى غفرانك وهي مروية عند الترمذى في حديث عائشة بساند حسن وهي مروية عند الترمذى في حديث عائشة بساند - [00:34:02](#)

حسنة والثانية الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني. وهي مروية عند ابن ماجة من حديث انس وهي مروية عند ابن ماجة من حديث انس ولا يصح فيستحب للمتخلي اذا فرغ من حاجته ان يقول هذا الذكر - [00:34:31](#)

يقوله من دخل الى خلاء اذا خرج منه. ي قوله من دخل الى خلاء اذا خرج منه واما من قضى حاجته في فضائل كصحراء ونحوها فانه يقول هذا الذكر اذا ارسل ثيابه عليه. يقول هذا الذكر اذا ارسل ثيابه عليه. فاذا فرغ من حاجته ثم - [00:35:01](#)

ما ارسل ثيابه على بدنها قال هذا الذكر. نعم. احسن الله اليكم قلتم الله وتقديم رجله اليسرى عند دخوله واليمنى عند الخروج منه. ذكر المصنف وفقه الله مما يستحب عند الحنابلة - [00:35:32](#)

للمتخلي ان يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء. واذا خرج قدم اليمنى عكس مسجد ونعل ونحوهما. فاليسرى تقدم للاذى واليمنى تقدم للتكرير فاليسرى تقدم للاذى واليمنى تقدم للتكرير. فهي قاعدة الشريعة - [00:35:52](#)

فهي قاعدة الشريعة. والعمل بها هنا وفق القاعدة الكلية للشريعة بها هنا وفق القاعدة الكلية للشريعة. والاحكام الشرعية تجري تارة وفق القواعد الكليات وتجري تارة وفق الادلة التفصيلية. تجري تارة وفق القواعد - [00:36:25](#)

الكليات وتجري تارة وفق الادلة التفصيليات نعم احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله ويستحب السواك بعد ما ينتهي من مضر لا يتفتت. ذكر المصنف وفقه الله من المستحبات عند الحنابلة السواك والته كما تقدم العود الذي يستاك به - [00:36:55](#)

وصفتة المستحبة كما ذكر ان يكون لينا اي غير خشن ان يكون لينا اي غير خشن سواء كان رطبا او يابسا سواء كان رقا او يابسا. وان يكون منقيا. اي مذهبا للتغير ونحوه - [00:37:24](#)

اي مذهبا للتغير ونحوه. وان يكون غير مضر. فلا يجرح ولا يؤذى فلا يجرح ولا يؤذى والا يتفتت لانه اذا كان تتوب لم يتحقق به المقصود لانه اذا كان يتفتت لم يتحقق به المقصود من اذهاب - [00:37:52](#)

تغيري. نعم. احسن الله اليكم. قلتم وفقكم الله وللصائمين قبل الزوال بعد ما يابس ذكر المصنف وفقه الله ان من المستحبات عند الحنابلة التسوق للصائم قبل ثوانى بعد ما يابس اي غير رطب - [00:38:22](#)

والصحيح اطلاق استحباب السواك دون تقييده بلبس او رطوبة. والصحيح اطلاق استحباب السواك دون تقييده بلبس او رطوبة. وهو مذهب جمهور اهل العلم. والفرق بين واليابس ان الرطب له اجزاء تتحلل ان الرطب له اجزاء تتحلل. واما اليابس - [00:38:50](#)

فلا اجزاء له تتحلل. واما اليابس فلا اجزاء له تتحلل. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله واستعداد وهو حلق العانة وحبس شارب

او قص طرفه وتقليم ظفر ونتف اب. فانشق حلقه او تنور - 00:39:27

ذكر المصنف رحمة الله في هذه الجملة من المستحبات عند الحنابلة اربعا. وقرن انهن لاختصاصهن باسم خصال الفطرة. وقرن بينهن باختصاصهن باسم خصال الفطرة فالاول منهن الاستحداد وهو حلق شعر العانة وهو حلق شعر العانة وهو الشعر المحيط بالفرج - 00:39:47

وهو الشعر المحيط بالفرج سمي اخذه استحدادا لاستعمال الحديث فيه سمي اخذه استحدادا لاستعمال الحديد فيه والثاني حف الشارب او قص طرفه. حف الشارب او قص طرفه والمراد بالحفر استئصال الشعر - 00:40:25

والمراد بقص طرفه اخذ ما استرسل منه على الشفع. اخذ ما استرسل منه على الشفه فالعبد مخير بين هذا او ذاك فكلاهما مستحب. فالعبد مخير بين هذا او ذاك فكلاهما - 00:40:59

والثالث تقليم الاظفار من اصابع يد او رجل. والرابع نتف الابط اي نزع شعره والابط بكسر الهمزة وسكون الباء والابط بكسر الهمزة وسكون الباء وهو باطن المنكب. وهو باطن المنكب - 00:41:24

وانشق نتفه حلقه اي استعمل الله في حلقه او تنور اي استعمل النورة وهي الجسر المعروف وهي الجص المعروف فانه اذا وضع على الشعر ازاله واسقطه. فانه اذا على الشعر ازاله واسقطه - 00:42:01

وكان هو المشهور عند الاولين فمثله جميل جميع انواع مزيلات الشعر. فمثله جميل جميع انواع مزيلات تعظ اذا امن الضرر في استعمال شيء منها اذا امن الضرر في استعمال شيء منها. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله ولم تتوطئ عند فراغه قول اشهد ان لا اله الا الله وحده - 00:42:35

لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله. ذكر المصنف وفقه الله من المستحبات عند الحنابلة قول متوضى عند فراغه منه اي عند انتهائه من اعماله فلا يأتي بها قبل فراغه من غسل قدمه اليسرى. فلا يأتي به قبل فراغه من - 00:43:09

غسل قدمه اليسرى فاذا فرغ من وضوئه كله جاء بهذا الذكر فتشهد قائلها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله. نعم. احسن الله اليكم قلتم - 00:43:40

الله ويستحب للمصلي قبل قراءة الفاتحة في اول ركعة من الصلاة استفتاح وتعود. ذكر المصنف وفقه الله من المستحب للمصلي عند الحنابلة قبل ان يقرأ الفاتحة في اول الصلاة دون - 00:44:00

الركعات امران قبل ان يقرأ الفاتحة في اول ركعة من الصلاة دون بقية الركعات امران. احدهما دعاء والاستفتاح دعاء الاستفتاح. ومن انواعه قول سبحانك الله وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك - 00:44:20

واذا استفتح بغيره من الوارد فلا بأس. واذا استفتح بغيره من الوالد فلا بأس دون جمع بين انواع الاستفتاحات. دون جمع بين انواع الاستفتاحات. فان هذا مما يرجع الى السنن المتنوعة الواردة في محل واحد. فان هذا مما يرجع الى السنن المتنوعة - 00:44:50 الواردة في محل واحد. وسواء السبيل الاتيان بوحد منها مع تنويعه مع تنويعه. فيأتي تارة بنوع ويأتي تارة اخرى بنوع. وهو دار ابن تيمية الحفيد في قاعدة مفردة في المسألة - 00:45:19

وتلميذه وحفيده بالتلمذة ابي الفرج ابن رجب في القواعد الفقهية. والاخر التعوذ وهو قول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فيستحب الاستعاذه فتستحب الاستعاذه قبل قراءة الفاتحة. وكيف ما استعاذه فهو حسن - 00:45:47

فلو قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم او قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم. كان مستعينا والصفة المشهورة فيه هي المتقدم ذكرها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. نعم. احسن الله اليكم. قلتم وفقكم الله - 00:46:17

قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة وكل سورة في كل ركعة. ذكر المصنف وفقه الله من المستحب عند الحنابلة البسمة في موضعين احدهما في اول الفاتحة والآخر في كل صورة - 00:46:48

في كل ركعة في كل سورة في كل ركعة. فاذا قرأ الفاتحة قال بسم الله الرحمن الرحيم. واذا قرأ سورة بعدها في الركعة الاولى والثانية قال بسم الله الرحمن الرحيم. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله وقراءة سورة بعد قراءة الفاتحة - 00:47:17

لصلاة فجر واولتي مغرب ورباعية. ذكر المصنف وفقه الله من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا ان يقرأ سورة بعد الفاتحة في صلاة الفجر في كل ركعة منها. وفي الركعتين الاوليين من بقية الصلوات - [00:47:50](#)

وفي الركعتين الاوليين من بقية الصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فإذا قرأ الفاتحة قبلها. والموافق للهدي المشهور منه صلى الله عليه وسلم هو قراءة سورة تامة فلم يأتي عنه خلاف هذا سوى في راتبة الفجر فثبتت - [00:48:17](#)

في صحيح مسلم انه قرأ في راتبة الفجر في الركعة الاولى لبعض سورة البقرة وفي الركعة الثانية ببعض سورة ال عمران وما عدا هذا فلم يأتي صلى الله عليه وسلم - [00:48:52](#)

بل المشهور في هديه قراءة السورة التامة حتى قطع ابن القيم وغيره ان قراءة بعض سورة في الصلاة ليس من هديه صلى الله عليه وسلم وهو باعتبار الفوظ مسلم فلا يوجد في حديث قط انه قرأ لبعض سورة في الفرض. واما باعتبار - [00:49:16](#) الصلاة فوقع منه في النفل. واصح القولين ان ما جاز في النفل جاز في الفوضى. فمثلك جاء والجائز يفعل يسيرا عند حاجة اليه. والجائز يفعل يسيرا عند حاجة اليه. اما - [00:49:44](#)

ما جعله اصلا فهو هجر للسنة النبوية. اما جعله اصلا فهو هجر للسنة النبوية فالموافق لحاله صلى الله عليه وسلم في الامامة في الصلاة ان يقرأ الامام سورة كاملة في كل ركعة - [00:50:04](#)

واولى الناس بلزم هذه السنة هم الائمة من طلاب العلم. فطلاب العلم ينبغي لهم ان يحرصوا على احياء سنن واقامتها في الناس لئلا يحدث في الدين ما لم يكن منه كالواقع اليوم الذي صار فيه الاصل - [00:50:28](#) ان يقرأ في كل ركعة بعض ايات من سورة. وترك السنة المشهورة في الهدي نبوي في قراءة سورة في كل ركعة. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله وقول امين عند - [00:50:48](#)

من الفاتحة ذكر المصنف وفقه الله من المستحب للمصلي وغيره عند الحنابلة قول امين عند الفراغ من الفاتحة حال الجهر بها او الاسراف حال الجهر بها او الاسراء فيستحب لمن قرأ الفاتحة في صلاة او غيرها ان يقول امين اذا - [00:51:08](#) فرغ منها ويندرج في ذلك استحباب قولها من امام ومأموم ومنفرد بباب قولها من امام ومأموم ومنفرد في صلاة جهرية او سرية احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله وما زاد على مرة في تسبيح رکوع وسجود وفي سؤال المغفرة بين السجدتين. ذكر - [00:51:37](#) المصنف وفقه الله من المستحب للمصلي عند الحنابلة الزيادة على المرة في تسبيح رکوع وسجود وفي سؤال المغفرة بين السجدتين فالواجب المتعلق بالذمة منهم قول كل واحدة مرة فالواجب المتعلق بالذمة منهم - [00:52:07](#)

قول كل واحدة مرة والزيادة على المرة مستحبة على المرة مستحبة. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله ودعاء في تشهد اخير من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا الدعاء في التشهد الاخير قبل السلام. الدعاء - [00:52:33](#)

في التشهد الاخير قبل السلام فإذا فرغ من تشهده دعا اذا فرغ من تشهده اذا واكمel الدعاء الوارد في هذا المحل. واكمel الدعاء الوارد في هذا المحل. فان الوارد اكمel من غيره. فيدعون العبد بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم. فان اراد - [00:53:03](#) زيادة عليه زاد ما شاء. والدعاء في هذا الموضع احسن واكمel من الدعاء بعد السلام. والدعاء في هذا الموضع احسن واكمel من الدعاء بعد السلام. فما يفعله بعض الناس من الدعاء بعد النافلة برفع اليدين عند الفراغ - [00:53:33](#)

منها خلاف الحال الكمال. فالحال الفاضلة الكاملة هي ان يجعل مرید الدعاء دعاءه قبل السلام. ولا يؤخره حتى يسلم ثم يرفع يديه فيدعون فان الدعاء في حال الصلاة اكمel من الدعاء في خارجه. فان الدعاء في حال الصلاة - [00:54:02](#)

اكمel من الدعاء في خارجها. ولذلك امر به النبي صلى الله عليه وسلم عند هذا الموضع حديث ابن مسعود في الصحيحين لما ذكر الفراغ من التشهد قال ثم يتخير من الدعاء ما شاء - [00:54:33](#)

ثم يتخير من الدعاء اعجبه. اعجبه اليه فيدعون. نعم. احسن الله اليكم. قلتم وفقكم الله ورفع عند الاحرام والركوع والرفع منه. ذكر المصنف وفقه الله من المستحب للمصلي عند الحنابلة - [00:54:53](#)

رفع اليدين عند الاحرام اي في ابتداء الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فمذهب الحنابلة اصل رفع اليدين على هذه الموضع الثالثة. فمذهب الحنابلة قصر رفع اليدين على هذه الموضع الثلاثة. وعن الامام احمد رواية اخرى انه يرفع يديه اذا قام من -

00:55:13

الاول انه يرفع يديه اذا قام من التشهد الاول. وهو الصحيح وهو الصحيح لثبوت الحديث فيه. لثبوت الحديث فيه. فصارت موضع رفع اليدين اربعة. صارت موضع رفع اليدين في الصلاة اربعة عند الاحرام والركوع والرفع منه -

00:55:46

والقيام من التشهد الاول والقيام من التشهد الاول. ومحله عند انتصابي قائمًا ومحله عند الاستنصاب قائمًا. صح هذا عن ابن عمر عند ابن ابي شيبة صح هذا عن ابن ابي عمر عند ابي شيبة وهو راوي حديث رفع اليدين -

00:56:16

في هذه الموضع الرابعة فهو به اعرف. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله ووضع اليمنى على اليسرى وفي قيامه وجعلهما تحت سرته ذكر المصنف وفقه الله مما يستحب للمصلى عند الحنابلة ايضا وضع اليمنى على اليسرى في قيامه اي في -

00:56:46

حال صلاته وجعلهما تحت سرته والمعروف في السنة النبوية هو وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى. اما تحديد محل الوضع فروي في احاديث لا تصح ومذهب الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم التوسيعة في ذلك. ومذهب -

00:57:14

الصحابة والتابعين ومن بعدهم التوسيعة في ذلك. ذكره الترمذى في جامعه وهو المناسب للحكم. لاختلاف اجرام الخلق طولا وقسرا ومتانة وضعا. وتبادر صورهم مع وضع اليدين جمالا وقبحا فالاكمال في حق كل احد بحسب ما يناسب حاله. فالاكمال في حق كل احد ما -

00:57:52

ناسب حاله فهو مخير في موضع يديه من بدنـه حال قيامه فـان شـاء وـضعـها عـلـى صـدرـه وـان شـاء وـضعـها دـون صـدرـه فـوق سـرـته وـان وـضعـها عـلـى سـرـته وـان شـاء وـضعـها تـحـت سـرـته. ولو قـيل بـصـحة -

00:58:29

شيء من الاحاديث الواردة كمن يصح احاديث وضعها على الصدر او احاديث وضعها تحت السرة فـان المنقول عن الصحابة والتابعين وتابعـهم التـوسيـعة في وـان كل ذـلك صالح لـهـذا المـحل عـلـى ما ذـكرـه التـرمـذـى. نـعـم. اـحسـنـالـلهـيـكـمـ قـلـتـمـ وـفقـكـمـ اللهـ -

00:58:59

ونظره الى موضع سجوده ذكر المصنف وفقه الله من المستحب للمصلى عند الحنابلة ايضا نظره الى موضع سجوده لـان اـقـرـبـ الى الخـشـوـعـ وـانـ كانـ الحـدـيـثـ المـرـوـيـ فـيـهـ -

00:59:29

ضـعـيفـةـ وـانـ كانـ الحـدـيـثـ المـرـوـيـ فـيـهـ ضـعـيفـاـ فـانـ الـاحـکـامـ تـثـبـتـ بـالـعـلـلـ كـمـ تـثـبـتـ لـلـهـ فـعـلـةـ استـحـبـابـ النـظـرـ الـىـ مـوـضـعـ السـجـودـ كـوـنـهـ اـجـمـعـ لـلـقـلـبـ فـيـحـصـنـ -

00:59:54

بـهـ الخـشـوـعـ الـمـأـمـورـ بـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ. نـعـم. اـحسـنـالـلهـيـكـمـ قـلـتـمـ وـفقـكـمـ اللهـ وـقـيـامـهـ الـىـ الثـانـيـةـ عـلـىـ صـدـورـ قـدـمـيـهـ ذـكـرـهـ ذـلـكـ الـىـ الثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ وـاعـتـمـادـهـ عـلـىـ رـكـبـتـيـهـ عـنـدـ نـهـوـضـهـ. ذـكـرـ المـصـنـفـ وـفقـهـ اللهـ مـنـ الـمـسـتـحـبـ لـلـمـصـلـىـ -

01:00:26

عـنـ الـحـنـابـلـةـ قـيـامـهـ الـىـ الثـانـيـةـ عـلـىـ صـدـورـ قـدـمـيـهـ. وـكـذـاـ الـىـ الثـالـثـةـ مـنـ تـشـهـدـ وـالـىـ الـرـابـعـةـ مـنـ الـثـالـثـةـ. فـاـرـادـ اـنـ يـنـهـضـ قـامـ عـلـىـ صـدـورـ قـدـمـيـهـ. وـذـكـرـ مـنـ الـمـسـتـحـبـ لـهـ اـيـضاـ اـعـتـمـادـهـ عـلـىـ رـكـبـتـيـهـ عـنـدـ -

01:00:46

نهـوـضـهـ ايـ انـ يـجـعـلـ رـكـبـتـيـهـ عـلـىـ الـارـضـ وـيرـتفـعـ بـهـ عـنـهـ اـنـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ يـدـيـهـ. وـهـوـ الـاظـهـرـ فـيـ السـنـةـ. لـحـدـيـثـ ماـ لـكـ بـنـ الـحـوـيـرـيـ لـحـدـيـثـ مـاـ لـكـ بـنـ حـوـيـرـثـ عـنـ الـبـخـارـيـ لـمـاـ نـعـتـ صـلـاـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -

01:01:16

لـمـ اـبـتـكـرـ اـنـ كـانـ اـنـ يـقـومـ اـعـتـمـادـهـ عـلـىـ يـدـيـهـ. نـعـم. اـحسـنـالـلهـيـكـمـ قـلـتـمـ وـفقـكـمـ اللهـ وـافـتـرـاشـهـ اـذـ جـلـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ وـفـيـ التـشـهـدـ الـاـولـ وـتـوـرـكـهـ فـيـ الـاـخـيـرـ. ذـكـرـ المـصـنـفـ وـفقـهـ اللهـ مـنـ -

01:01:46

تحـابـيـ لـلـمـصـلـىـ اـفـتـرـاشـهـ اـذـ جـلـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ وـفـيـ التـشـهـدـ الـاـولـ بـاـنـ يـنـصـبـ لـاـ قـدـمـهـ الـيـمـنـىـ بـاـنـ يـنـصـبـ قـدـمـهـ الـيـمـنـىـ. وـيـضـعـ الـيـسـرىـ تـحـتـهـ مـفـتـرـاسـاـ لـهـ. وـيـضـعـ اـسـرـةـ تـحـتـهـ مـفـتـرـاسـاـ لـهـ. وـاـنـ يـتـوـرـكـ فـيـ التـشـهـدـ الـاـخـيـرـ -

01:02:06

بـاـنـ يـنـصـبـ رـجـلـهـ الـيـمـنـىـ بـاـنـ يـنـصـبـ رـجـلـهـ الـيـمـنـىـ وـيـجـعـلـ باـطـنـ الـيـسـرىـ تـحـتـ فـخـذـهـ الـيـمـنـىـ وـيـجـعـلـ باـطـنـ الـيـسـرىـ تـحـتـ فـخـذـهـ الـيـمـنـىـ. وـيـفـظـيـ بـمـؤـخـرـتـهـ الـىـ الـارـضـ وـيـفـضـيـ بـمـؤـخـرـتـهـ الـىـ الـارـضـ. فـيـكـونـ جـالـساـ عـلـىـ وـرـكـهـ. فـيـكـونـ جـالـساـ عـلـىـ وـرـكـهـ -

01:02:36

والذكور يبيّن ان المصلي له في جلوسه في الصلاة حالان. والمذكور يبيّن ان المصلي له في جلوسه في الصلاة حالانية احداهما توركه في التشهد الاخير فقط في التشهد الاخير فقط - [01:03:06](#)

والآخر افتراشه. في الجلوس بين السجدين والشهد الاول في الجلوس بين السجدين والشهد الاول. فقد وقع ذكر هذا مبينا في السنة النبوية. فقد وقع ذكر هذا مبينا مبينا في السنة النبوية - [01:03:32](#)

قوية وبقيت سورة لم تبين فيها. يجلس فيها المصلي وهي نعم ايش مذكورة عندك وافتراشه بالجلوس بين السجدين ها عبد الله وهي حاله التي يكون عليها في جلسة الاستراحة. وكذا - [01:04:03](#)

اذا في جلسة اخرى بعدها ولا لا مناخ لقاء ها ايش لا موضع الجلوس فيه جلسة باقية ولا لا؟ هذا تركي كيف في الوتر طيب خلونا في هذي بعدين نرجع لها - [01:04:54](#)

بقي صورة وهي جلسة الاستراحة. جلسة الاستراحة والحال التي يكون فيها في الاظهر ان يكون مفترشا ايضا. انه يعقبها قيام. انه يعقبها قيام فان التورك جاء في السنة فيما لا يعقبه قيام في الصلاة فيما لا يعقبه قيام - [01:05:24](#)

في الصلاة ووراء هذه الصورة صورة يفعلها بعض الناس ولا محل لها. وهي جلوسهم بعد سجدة التلاوة جلوسهم بعد سجدة التلاوة فاذا سجد الامام للتلاوة ثم قام فمن الناس من يجلس والجلوس الواقع هنا غير - [01:05:52](#)

والجلوس الواقع هنا غير مشروع فليس مما يندرج في جملة اسم جلسة الاستراحة لان جلسة الاستراحة تكون بعد سجدي الركعة اذا اراد ان ينهض الى ثانية من اولى او رابعة من ثلاثة. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله تعالى والتفاته يمينا - [01:06:21](#)

ايمانا في سلامه ذكر المصنف وفقه الله من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا التفاته وشمالا في سلامه. فاذا اراد ان يسلم التفت يمينا وشمالا. والموافق في السنة اقتران الفعل بالقول. والموافق للسنة اقتران الفعل بالقول - [01:06:51](#)

فاذا شرع بالالتفاتات شرع في القول. واذا بلغ اخره فرغ من القول. فاذا شرع في شرع في القول. واذا بلغ اخره فرغ من القول. ويكون اتيانه حذفا دون تطويل. ويكون اتيانه به حذفا دون تطويل. وهذا معنى قول جماعة من - [01:07:21](#)

التابعين السلام حذف. اي لا يطول الصوت به. نعم احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله النوع الثالث المباحث وفيه زمرة من المسائل. ذكر المصنف وفقه الله من انواع - [01:07:51](#)

حكم التعبدى الاباحة. وهي اصطلاحا الخطاب الشرعي الطلبى المخير بين الفعل والترك الخطاب الشرعي الطلبى المخير بين الفعل والترك. وسيذكر المصنف ما يستقبل طائفة من المباحث المتعلقة بالطهارة والصلاه. نعم - [01:08:11](#)

احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله فيباح لصائم السواك قبل الزوال بعود الرب. ذكر المصنف وفقه الله من المباح للصائم عند الحنابلة السواك قبل الزوال بعود رطب لانه مظنة التحلل. لانه مظنة التحلل. فابيح ولم يسن - [01:08:38](#)

ابيح ولم يسن حفظا لحرمة الصيام. حفظا لحرمة الصيام والراجح كونه مستحبها. والراجح كونه مستحبها وهو قول جمهور اهل العلم ان السواك للصائم مستحب مطلقا. ان السواك للصائم مستحب مطلقا. لانه مظنة التحلل. لانه مظنة التحلل - [01:09:11](#)

بين كونه قبل الزوال ولا بعده. لا فرق بين كونه قبل الزوال ولا بعده. ولا كونه برطب او يابس. ولا كونه ببرطب او يابس. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم - [01:09:45](#)

الله وتباح قراءة القرآن مع حدث اصغر ونجاسة ثوب وبدن وثم ذكر المصنف ووفقه الله من المباح عند الحنابلة قراءة القرآن مع حدث اصغر. وهو ما اوجب وضوءا لا غسلا. وهو ما اوجب - [01:10:05](#)

وضوءا لا غسلا. ويباح عندهم ايضا قراءته مع نجاسة ثوب وبدن وفم والراجح كراهة قراءته مع نجاسة فم دون غيره. والراجح كراهة قراءته مع فم دون غيره. لانه محل القراءة. لانه محل القراءة - [01:10:30](#)

وقد امرنا بتطهير افواهنا وتطيبتها عند القراءة. وقد امرنا بتطهير افواهنا وتطيبتها عند القراءة. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله ومعونة ذكر المصنف وفقه الله من المباح عند الحنابلة معونة متوضئ - [01:11:03](#)

كتقريب ماء الوضوء اليه او صبه عليه فان كان لعذر فان كان لعذر تعين اعانته وجبت. فان كان لعذر تعين اعانته وجبت. لانه

لا يتمكن من الوضوء الا بالاعانة. لانه لا يتمكن من الوضوء الا - 01:11:33

بالاعانة كمحروم او مكسور ونحوهما. اما مع القدرة فاعانته مباحة نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله النوع الرابع المكروهاته فيه زمرة من المسائل. ذكر صنفوا وفقه الله من انواع الحكم التبعدي الكراهة. وهي اصطلاحا الخطاب - 01:12:04

اي الطلب المقتضن للترك اقتضاء غير لازم. الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للترك اقتضاء عن غير لازم. وسيذكر المصنف فيما يستقبل طائفة من المكروهات المتعلقة بالطهارة والصلة نعم احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله فيكره للمتخلي دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى. ذكر المصنف وفقه الله - 01:12:34

او من المكروه المتخلي عند الحنابلة دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى تعظيمها لذكر الله والراجح عدم الكراهة. والراجح عدم الكراهة. فهي تفتقر لا دليل والاصل عدمه. فهي تفتقر الى دليل والاصل عدمه. قاله ابن مفلح في الفروع - 01:13:07

نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله وكلام فيه بلا حاجة. ذكر المصنف وفقه الله من المكروه للمتخلي عند الحنابلة الكلام في الخلاء بلا حاجة اي ان يتكلم ما حال تخليه؟ نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله ومسه فرجه بيده اليمنى عند - 01:13:41
قضاء حاجة ذكر المصنف وفقه الله من المكروه للمتخلي عند الحنابلة مسوه فرجه اي افظاؤه اليه بيده اليمنى عند قضاء الحاجة تكريما لها. لأنها مخصوصة به شرعا. لأنها مخصوصة بالتكريم - 01:14:11

شرع وحال قضاء الحاجة من ازالة الاذى. وحال قضاء الحاجة من ازالة الاداء. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله ويكره السواك لصائم بعد الزوال - 01:14:40

قال فالحنابلة يكرهون للصائم سواكه بعد الزوال لا فرق عندهم بين عود رطب ولا يابس بخلاف مذهبهم قبل الزوال فانهم يجعلونه قبل الزوال مستحبنا بعد يابس ومباحا بعد رطب. والراجح كما تقدم اطلاق استحباب السواك وهو مذهب - 01:15:10
لأهل العلم. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله ويكره الاسراف في الوضوء من المكروه للمتخلي عند الحنابلة الاسراف في الوضوء. وهو مجاوزة الحد فيه وهو المجاوزة الحد فيه. والسنة - 01:15:46

قلة الماء عند الوضوء والسنة قلة الماء عند الوضوء اذا اشتمل الاسراف على مخالفه المعمور به شرعا قويت الحرمة. واذا اشتمل الاسراف على مخالفه المأمور به ترى عنه قوية الحرمة. كمن زاد في وضوئه على الثالث. كمن زاد في وضوئه على الثالث - 01:16:12

نعم احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله ويكره للمصلحي اختصاره على الفاتحة وتكرارها. من المكروه للمصلحي عند الحنابلة اقتصاره على الفاتحة. في غير ثلاثة مغرب وآخرتي رباعية في غير ثلاثة مغرب وآخرتي رباعية - 01:16:42

فانه في ثلاثة المغرب وثلاثة ورابعة رباعية يقرأ الفاتحة فقط بلا كراهة وكذلك يكره له تكرارها المأمور به قراءة الفاتحة ثم قراءة سورة الغيرة غيرها. فالمأمور به قراءة الفاتحة ثم - 01:17:12

ثم قراءة سورة غيرها. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله والتفاته بلا حاجة ذكر المصنف وفقه الله من المكروه للمصلحي عند الحنابلة التفاته بلا حاجة. فان وجدت الحاجة كخوف او رصد عدو ونحوه لم يكره. فان وجدت الحاجة كخوف - 01:17:39

او رصد عدو لم يكره. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله وتغميشه عينيه ذكر المصنف وفقه الله من المكروه المصلي عند الحنابلة تغميشه عينيه لانه من فعل اليهود في صلاتهم. وهو مظنة النوم - 01:18:10

فيكره حينئذ. لئن احتاج اليه كخوف محذور. فكف بصره عند رؤية محرم فكف بصره عند رؤية محرم واختار ابن القيم رحمه الله تعالى انه ان كان تفتيحها لا يدخل بالخشوع فهو افضل. ان كان - 01:18:39

لا يدخل بالخشوع فهو افضل. وان كان يحول وان كان يحول بينه وبين الخشوع كوجود تزويق في قبيلته فهنا لا يكره التغميض قطعا. فهنا لا يكره التغميض قطعا. بل قال والقول - 01:19:08

استحبابه اقرب الى اصول الشرع ومقاصده. والقول باستحبابه اقرب الى اصول الشرع. ومقاصد من القول بالكراهة. انتهى كلامه. فالاصل ان يكون المصلي في صلاته فاتحا عينيه فان عرظ له ما يشغله عن الصلاة - 01:19:34

فالاكم له ان يصرف بصره عنه ولو باغماس كمن امامه كمن صلى في مسجد فرأى امامه تصاوير وتزويفات تأخذ ببله وتدهب بقلبه عن الصلاة. فحجب عينيه عن النظر اليها ليجمع قلبه على الخشوع. فاغماضه حينئذ اولى كما ذكر ابن - [01:20:01](#)

رحمه الله نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله تعالى وفرقة اصابعه وتشبيكها ذكر المصنف الله من المكره للمصلی عند الحنابلة فرقعة اصابعه وتشبيكها. والفرقعة غمزها او مدتها حتى تصوت. رمزها او مدتها حتى تصوت اي يظهر منها صوت - [01:20:31](#)

كن وتشبيكها ادخال احدى اصابع يديه في الاخرى ادخال احدى اصابع يديه اي في الاخرى فيكرهان في الصلاة اجماعا ذكره ابن قدامة. فيكرهان في الصلاة جماعا ذكره ابن قدامة. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله ومسه الناس مثل هذه - [01:21:01](#)

مسائل تجد بعض الناس يهون فيها. يقول ما فيه دليل على يعني الاصابع على الفرقعة وعلى التشبيك والاحاديث الواردة فيها ضعيفة وهذا نص في فهم الشرع لانه اذا كانت الاحاديث ضعيفة فهناك دليل اخر وهو الاجماع - [01:21:32](#)

وليس كل الاحكام توجد ادلتها في الكتاب والسنة. ليست كل الاحكام. توجد في الكتاب والسنة سواء كان من المحرمات او المكره او الواجبات او المستحبات او المباحات ليس بالضرورة ان توجد في الكتاب والسنة. لكنها ترجع - [01:21:52](#)

إلى اصول تقوم على الكتاب والسنة. فالاجماع عند الفقهاء مستند إلى دليل الكتاب والسنة. سواء جهنا علمناه او جهناه. فكم من حكم يكون مقررا بالاجماع ولا تجد دليله من الكتاب - [01:22:12](#)

والسنة فاغنى مجئه بالاجماع عن مجئه بالكتاب او السنة ومن الغلط تطلب ان كل مسألة لا بد ان تجد دليلا في الكتاب او السنة فان هذا يفظي الى تغيير الشرائع. ولابن رجب رحمه الله تعالى كلام نافع في ذلك في - [01:22:32](#)

في الرد على من اتبع غير المذاهب الاربعة. من ان مثل هذه الاحوال تفضي الى تغيير الدين بان يترك الدين المشهور المعروف عند الناس الى اشياء يدعى انها ظاهر الدلة. فيأتي الى كل مقام ورد فيه - [01:22:59](#)

في حديث ضعيف فيقول الاحاديث في ذلك ضعيفة في الحكم بهذا لا دليل عليه. كهذه المسألة فتجد من الناس من يصرح انه لا دليل قيل عليها فالامر في ذلك واسع وهذا غلط لأن الاجماع منعقد على كراهة الاصابع او تشبيكها في - [01:23:19](#)

الصلاه نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله ومسه لحيته وكفه ثوبه. ذكر المصنف وفقه الله ومن المكره للمصلی عند الحنابلة مسه لحيته لانه عبث. وكذلك ثوبه وكف التوب هو جمعه وطيب - [01:23:39](#)

نعم احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله تعالى وافتراشه ذراعيه ساجدا. ذكر المصنف وفقه الله من عند الحنابلة للمصلی افتراش ذراعيه ساجدا. وهو القاؤهما على الارض. وهو القاؤهما على الارض ملتصقا لهما بها. ملتصقا لها كما تفعله - [01:24:09](#)

وذراع العظم الذي بين العضد والكهف والذراع العظم الذي بين العضد والكف فإذا الصقه بالارض صار مفترسا. فإذا الصقه بالارض صار مفترشا. نعم. احسن الله اليكم. قلتم وفقكم الله وسدل ذكر المصنف وفقه الله من المكره للمصلی عند الحنابلة سدل. وهو ان يلقي - [01:24:42](#)

طرف الرداء من الجانبين وهو ان يرسل وهو ان يرسل طرف الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى ولا يرد احد طرفيه على الكذب الاخرى اي كلباس الاحرام - [01:25:14](#)

اذا فرحة فوق كتفيه اي كلباس الاحرام اذا طرحه فوق كتفيه ولم يردا احدهما على الاخر ولم يرد احدهما على الاخرين. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله تعالى وان وان يخص - [01:25:34](#)

جبهته بما يسجد عليه ذكر المصنف وفقه الله من المكره للمصلی عند الحنابلة ان يخص جبهته لما يسجد عليه. اي ان يجعل لها شيئا تختص به عند السجود. لان انه من شعارات لانه من شعار الرافضة. فمما يتميزون به تخصيص جباهم بما - [01:25:55](#)

يسجدون عليه فمما يتميزون به تخصيص جباهم بما يسجدون عليه. فيكره لما فيه من باهل الباطل فيكره لما فيه من التشبيه باهل الباطل. وتنأك كراهيته في البلد التي يكونون فيها وتنأك كراهيته في البلد التي يكونون فيها اظهارا لمنافرة - [01:26:25](#)

المبتدة ووأد البدعة اظهارا لمنافرة المبتدة ووأد البدعة. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله او يمسح اثر سجوده ذكر المصنف وفقه الله من المكره للمصلی عند الحنابلة ان يمسح اثر سجوده في - [01:26:55](#)

دون حاجة دون حاجة بان يعمد مبادرا في صلاته الى مسح ما يعلق بجبهته او بكفيه عند سجوده. فان وجدت الحاجة ضروري غبار تراب فان وجدت الحاجة فتضركه بغبار تراب فانه لا يكره - [01:27:18](#)

ومحل الكراهة المذكورة في الصلاة. اما خارجها عند الفراغ منها فلا يكره اتفاقا فانا فرغ من صلاته فاراد ان يمسح اثر سجوده من تراب او نحوه يكن ذلك مكروها. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله او يستند بلا حاجة من المكره للمصلبي عند - [01:27:48](#) حنابلة استناده بلا حاجة الى جدار ونحوه. مما يكره للمصلبي عند الحنابلة ناده بلا حاجة الى جدار ونحوه. فان احتاج لعجز بكر او مرض فلا تراها فان احتاج لعجز بكر او مرظ فلا - [01:28:18](#)

كرابة نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله النوع الخامس المحرمات وفيه زمرة من المسائل. ذكر المصنف وفقه الله من انواع الحكم التعبدى التحرير. وهو اصطلاحا الخطاب الشرعي طلبي الخطاب الشرعي المقتضي للترك اقتضاء لازما. المقتضى - [01:28:45](#)

ترك اقتضاء لازما. وسيذكر المصنف فيما يستقبل طائفة من المحرمات المتعلقة بالطهارة والصلاه. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله فيحرم على المتخل مستقبلا القبلة واستديارها عند قضاء الحاجة ذكر المصنف وفقه الله من المحرم على المتخل عن الحنابلة استقبال - [01:29:15](#)

القبلة واستديارها عند قضاء الحاجة بفضاء. بان يقضي حاجته وليس في فضاء وبينه وبين القبلة ما يستره تقبلوها او يستدرها. فتلك الحال محمرة عند الحنابلة. اما اذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره فلا بأس في اصح القولين. اما اذا كان بينه وبين القبلة شيء - [01:29:45](#)

استره فلا بأس في اصح القولين. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله ولبسه فوق حاجته ذكر المصنف وفقه الله من المحرم على المتخل عن الحنابلة لبته فوق حاجته اي اقامته على قضاء الحاجة اي اقامته على قضاء الحاجة - [01:30:25](#)

فوق القدر الذي يحتاج اليه فوق القدر الذي يحتاج اليه من الزمن. والراجح ان ليس المتخل فوق حاجته مكره. والراجح ان لبس متخل مكره. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله وبوله وتغوطه - [01:30:55](#)

مسلسل وظل نافع ومورد ماء وبين قبور المسلمين وعليها وتحت شجرة عليها ثم يقصد. ذكر المصليين وفقه الله من المحرم على المتخل عن الحنابلة بوله وتغوطه طريق مسلوك اي جادة يتزدراها الناس دربا اي جادة يتزدراها الناس - [01:31:25](#)

لا بطريق مهجور لا يقرأ لا بطريق مهجور لا يترك وكذا في ظل نافع وكذا في ظل نافع. وهو مستظل الناس الذي يعتادون الجلوس وهو مستظل الناس الذي يعتادون الجلوس فيه. وكذا في مورد - [01:31:55](#)

ماء اي في موضع ورود لاجل الماء اي في موضع ورود لاجل الماء كبير او عين وكذا بين قبور المسلمين وعليها. وتحت شجرة عليها ثم يقصد سواء كان مأكولا او غير مأكولا. نعم - [01:32:24](#)

احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله تعالى ويحرم خروج من وجبت عليه صلاة اذن لها من مسجد بعده بلا عذر او نية برجوع ذكر المصنف وفقه الله من المحرم عند الحنابلة خروج من وجبت عليه صلاة اذن لها - [01:32:51](#)

من مسجد بعد الاذان خروج من وجبت عليه صلاة اذن لها من المسجد بعد الاذان فيحرم ذلك الا في حالين احداهما عذر يبيح خروجهم. عذر يبيح خروجهم. ككونه اماما لمسجد اخر - [01:33:13](#)

ككونه اماما لمسجد اخر. والاخر ان يبني الرجوع. ان يبني الرجوع بعد خروجه فاذا خرج مع نية الرجوع لم يحرم فاذا خرج مع نية الرجوع لم يحرم نعم احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله تعالى الخاتمة في جملة من الشروط والفرض والاركان والواجبات والنواقض والمبطلات - [01:33:36](#)

اليها وهي اربعة انواع لما فرغ المصنف وفقه الله من بيان جملة من الاحكام الفقهية التعبدية اتبعها بذكر جملة من الاحكام الوضعية. اتبعها بذكر جملة من الاحكام الوضعية المتعلقة بها - [01:34:06](#)

مقرونة بما اتصل بها من غيرها. والحكم الوضعي اصطلاحا هو الخطاب الشرعي طلبي هو الخطاب الشرعي طلبي بوضع شيء

علامة على شيء بوجعل شيء عالمة على شيء في شرط أو سبب أو مانع في شرط أو سبب - [01:34:31](#)

او مانع. والاحكام المحتاج اليها مما ذكر هنا من الاحكام الوضعية وما تعلق بها ترجع الى اربعة انواع. هي الشروط ثم الفروض والاركان ثم الواجبات ثم النواقض والمبطلات. نعم. احسن الله اليكم. قلتم وفقكم الله. النوع الاول الشروط وفيه قسمان - [01:34:58](#)

احدهما شروط الوضوء والآخر وشروط الصلاة. ذكر المصنف وفقه الله من الشروط المحتاج اليها هنا شروط الوضوء والصلاه والشروط جمع شرط وهو في الاصطلاح الفقهى وصف خارج عن ماهية العبادة او العقد - [01:35:36](#)

وصف خارج عن ماهية العبادة او العقد تترتب عليه الاثار المقصودة من الفعل تترتب عليه الاثار المقصودة من الفعل اما في اصطلاح الاصولي فهو وصف خارج عن الماهية. فهو وصف خارج عن الماهية. يلزم من عدمه عدم ما - [01:36:01](#)

عليه يلزم من عدمه عدم ما علق عليه. ولا يلزم من وجود المعلق عليه ولا يلزم من وجود المعلق عليه ولا عدمه لذاته ولا عدمه لذاته فإذا عدم الشرط عدم ما شرط له. فإذا عدم الشرط عدم ما شرط له. واما اذا وجد - [01:36:32](#)

فانه لا يلزم وجود المشرط له فقد يوجد وقد لا يوجد. وهذا مشهور في كلام جماعة من الاكابر والقيد الذي يتحقق به كون الشيء شرطا هو عدم الحكم المشرط به لعدمه. هو عدم الحكم المشرط به - [01:37:06](#)

لعدمه. فالاوفق الاقتصار على ان يقال في حده وصف خارج عن الماهية يلزم من عدمه عدم ما علق عليه. وصف خارج عن الماهية يلزم من عدمه عدم ما علق عليه - [01:37:35](#)

وعلى هذا فتكون شروط الصلاة فتكون شروط الوضوء حسب الاصطلاح الفقهى او صاف خارجة عن ماهية الوضوء تترتب عليها اثارها او صاف خارجة عن ماهية الصلاة تترتب عليها اثارها واما شروط الصلاة فهي وفق الاصطلاح الفقهى او صاف خارجة عن ما - [01:37:59](#)

الصلاه تترتب عليها اثارها. او صاف خارجه عن ماهية الصلاه تترتب عليها اتعروها والماهية يراد بها الحقيقة والماهية يراد بها الحقيقة. نعم احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله فشروط الوضوء ثمانية الاول انقطاع ما يوجبه الثاني النية الثالث الاسلام والرابع العقل الخامس - [01:38:35](#)

والسادس الماء الطهور المباح والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. والثامن استنجاء او استجمام قبله. وشرط ايضا دخول وقت على من حدته دائم لفرضه. ذكر المصنف وفقه الله شروط الوضوء عند الحنابلة - [01:39:05](#)

وانها ثمانية وكتب الحنابلة تختلف في عددها دون تفاصيل المعدود. وكتب الحنابلة تختلف في عددها دون تفاصيل المعدود. فمنهم من يدرج استصحاب النية في اصلها فمنهم من يدرج استصحاب النية في اصل اشتراطها - [01:39:25](#)

وهذا اولى ومنهم من يفرد احدهما عن الآخر ومنهم من يفرد احدهما عن الآخر. وكذا منه من يجعل طهورية الماء واباحته شرطين. ومنه وكذا منهم من يجعل طهورية الماء واباحته شرطين. ومنهم - [01:39:57](#)

من يعدهما شردا واحدا. فهم يتفرقون في المعدود ويختلفون في المعدود ويختلفون في العد. والمشهور انها ثمانية. الاول انقطاع ما يوجبه ووجب الوضوء هو نواقضه. وموجب الوضوء هو نواقضه. ولذا قال في الاقناع - [01:40:17](#)

وانقطاع ناقض ولذا قال في الاقناع وانقطاع ناقض. والثانى النية وهي شرعا اراده القلب العمل تقربا الى الله. اراده القلب العمل تقربا الى الله والثالث الاسلام والرابع العقل والخامس التمييز. وهو في الاصطلاح الفقهى - [01:40:47](#)

وصف قائم بالبدن وصف قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة ومضاره وصف قائم بالبدن يتمكن معه الانسان من معرفة منافعه ومضاره ويعرف التمييز باحدى عامتين ويعرف التمييز باحدى عامتين - [01:41:17](#)

الاولى عالمة قدرية قطعية وهي وجود المعنى المذكور في الفصل بين المنافع والمضار وهي وجود المعنى المذكور في الفصل بين المنافع نظر والثانية عالمة شرعية ظنية. عالمة شرعية ظنية. وهي تمام - [01:41:46](#)
اربعين سنين وهي تمام سبع سنين. بتعليق الامر لتعليق امر الابناء بالصلاه عليه. لتعليق امر الابناء بالصلاه عليها. والمراد بال تمام السبع
كمالها والفراغ منها. والمراد ب تمام سبع كمالها والفراغ منها. لا مجرد بلوغها. فالبلوغ ابتداء فيها - [01:42:15](#)

فالبلوغ ابتداء فيها والتمام انتهاء منها والتمام صحة المباح اي كونه بماء طهور حلال اي كونه بماء طهور حلال. وتقدم ان الراجح صحة المباح بالماء غير المباح. وتقدم ان الراجح صحة المباح بالماء غير المباح -

01:42:50

آآكمسروق او مغصوب او موقوف على غير وضوء. فيصح وضوئه مع اللائم وهو قول جمهور الفقهاء خلافا للحنابلة. والسابع ازاله ما يمنع وصوله الى البشرة وهي ظاهر الجلد وهي ظاهر الجلد -

01:43:28

والمانع وصوله هو الحال الملاصق للبشرة. ومانع وصوله هو الحال الملاصق للبشرة كطين او عجين او وسخ مستحكم كطين او عجين او وسخ مستحكم فتجب ازالته قبل الوضوء فتجب ازالته قبل الوضوء. والثامن استنجاء او استجمار -

01:43:55

قبله والواجب استنجاء او استجمار قبله. اذا كان الخارج من السبيلين بولا او اذا كان الخارج من السبيلين بولا او غائطا. اما خروج الريح فانه لا استنجاء ولا استجمار معه -

01:44:25

اما خروج الريح فانه لا استنجاء ولا استجمار معه. وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه اي زيد ايضا في الشروط دخول وقت على من حدثه دائم ارضه وذو الحدث الدائم هو الذي يتقطع حدثه ولا ينقطع. وذو الحدث الدائم هو الذي -

01:44:45

ليتوقفوا حدثه ولا ينقطع كالمستحاضنة او من به سلس بول او ثلاث ريح فهذا اذا توضاً لحدثه عاد عليه حدثه مرة اخرى فهذا اذا توضاً عاد عليه حدثه مرة اخرى. فيكون واجبا في حقه ان يتوضأ -

01:45:15

لفرضه اذا دخل وقته. فاذا دخل وقت العشاء توضاً للعشاء. فان خرج شيء بعد ذلك لم يجب عليه اعادة الوضوء. فاذا خرج منه شيء بعد ذلك لم يجب عليه اعادة الوضوء -

01:45:49

فان توضاً قبل دخول الوقت فان توضاً قبل دخول الوقت فخرج منه شيء يجب عليه اعادة الوضوء فلو توضاً قبل دخول الوقت فخرج منه شيء يجب عليه اعادة الوضوء. نعم. احسن الله اليكم قلت -

01:46:09

ثم وفقكم الله وشروط الصلاة نوعان شرط وجوب وشروط صحة. فشروط وجوب الصلاة اربع الاول الاسلام والثاني العقل والثالث بلوغ والرابع النساء من الحيض والنفاس وشروط صحة الصلاة تسعة. الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز والرابع الطهارة من الحدث -

01:46:29

والخامس دخول الوقت السادس سترا العورة والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة. والثامن استقبال القبلة والتاسع النية ذكر المصنف وفقه الله شروط الصلاة عند الحنابلة مبينا انها نوعان -

01:46:49

فالنوع الاول شرط وجوب الصلاة وهي اربعة اتفاقا. فلا يطالب العبد بالالتزام الصلاة الا بوجودها. فلا يطالب العبد بالالتزام الصلاة الا بوجودها. الاول الاسلام والثاني العقل والثالث البلوغ. والرابع النساء من -

01:47:09

من الحيض والنفاس وهو مختص بالنساء. فلا تجب الصلاة على كافر ولا مجنون ولا صغير ولا حائض ولا نساء. واما النوع الثاني فهو شروط صحة صلاتي وهي تسعة الاول الاسلام والثاني العقل. والثالث التمييز -

01:47:36

الطهارة من الحدث وهو وصف طارئ قائم بالبدن وهو وصف طارئ قائم بالبدن مانع مما تجب له الطهارة. مانع مما تجب له الطهارة. ومنعى قولنا قائم بالبدن اي معنوي ومعنى قولنا قائم بالبدن اي معنوي غير حسي -

01:48:06

وهو نوعان احدهما الحدث الاصغر وهو ما اوجب وضوءا والآخر الحدث الاكبر وهو ما اوجب غسلا والخامس دخول الوقت السادس ستر العورة والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحبها -

01:48:36

امنه والرجل حرا كان او عبدا عورته من السرة الى الركبة والرجل حرا او عبدا عورته من السرة الى الركبة. وهما اي السرة والعنون اي السرة والركبة ليس من العورة. وهما اي السرة والركبة ليس من العورة -

01:49:08

فهمما حداها الخارجان عنها. فهمما حداها الخارجان عنها واما المرأة الحرة فكلها عورة في الصلاة كلها عورة في الصلاة الا وجهها ويديها وقدميها في اصح القوال الا وجهها وقدميها في اصح القوال. فيجب عليها ستر جميع بدنها الا وجهها -

01:49:36

لا اجماعا فيجب عليها ستر جميع بدنها الا وجهها اجماعا. وكذا اليدان والقدمان في اصح القولين. وكذا القدمان واليدين في اصح

القولين ان والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها. اجتناب نجاسة غير معفو - 01:50:12

عنها في بدن وثوب وبقعة. والنجاسة التي لا يعفى عنها ما يمكن التحرز منه. والنجاسة التي لا يعفى عنها ما يمكن التحرز منه. فان لم يمكن عفي عنها. فان لم يمكن عفي - 01:50:42

انهاء كالبلة كالبلة الباقيه بعد استعمال الحجر في استجماليه. كالبلة الباقيه بعد استعمال حجل في استجماليه فهي مما يعفى عنه لمشقة التحرز منه والواجب في الصلاة ازالة النجاسة من ثلاثة مواطن. والواجب في الصلاة ازالة النجاسة من ثلاثة مواطن. احدها -

01:51:02

من البدن وثانيها ازالتها من الثوب الملبوس المصلى به وثالثتها ازالتها من البقعة المصلى عليها والثامن استقبال القبلة. وهي الكعبة. ففرض من يرى الكعبة استقبال عينها. ففرض من يرى الكعبة استقبال عينها. وفرض من لا يراها استقبال جهتها. وفرض - 01:51:32

من لا يراها استقبال جهتها. والمراد بعين الكعبة والمراد بعين الكعبة جرمها. اي بناؤها. فمن كان يرى الكعبة فهذا يجب عليه استغفاء استقبال بناء الكعبة الذي هو عينها وزرمها - 01:52:09

وما من لا يراها من بعد عنها فهذا يكفيه استقبال جهتها. والتاسع النية ونية الصلاة تتضمن عند الحنابلة ثلاثة امور. ونية الصلاة تتضمن عند الحنابلة ثلاثة امور الاول نية فعل الصلاة نية فعل الصلاة تقربا الى الله - 01:52:38

والثاني نية تعينها نية تعينها بان ينوي عين الصلاة بان ينوي عين الصلاة فجرا او ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء والثالث نية الامامة والائتمام نية الامامة والائتمام. وهي مختصة بالصلاه - 01:53:08

في الجماعة فينوي الامام انه مقتدى به. فينوي الامام انه مقتدى به. وينوي المأمور انه مقتدى بامامه وينوي المأمور انه مقتدى بامامه. والراجح ان نية الصلاة المطلوبة نوعان والراجح ان نية الصلاة المطلوبة نوعان احدهما نية فعلها تقربا الى الله نية فعلها تقربا -

01:53:42

الى الله والآخر نية فرض الوقت ولو لم يعيشه ولو لم يعيشه فيكتفيه ان ينوي اداء الفرض المتعلق بذمته. فيكتفيه ان ينوي اداء فرض المتعلق بذمته ولو لم يعيشه في نيته - 01:54:14

عين الفضل ولو لم يعيش في نيته عين الفرض يعني على مذهب الحنابلة لو انسان اذن للظهور. ثم جاء الى المسجد وصلى. ولم ينوي في صلاته انها الظهر فعندهم صلاته باطلة لا تصح - 01:54:45

وعلى الصحيح فانها تصح لانه قصد المسجد بعد الاذان مريدا فارض الصلاة في وقتها وقته حينئذ فتصح منه. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله. النوع الثاني القروض والاركان وفيه قسمان احدهما - 01:55:10

الوضوء والآخر اركان الصلاة. ذكر المصنف وفقه الله من الفروض والاركان المحتاج اليها. ما ذكره هنا من فروض الوضوء واركان الصلاة. والفرض والركن بمعنى واحد. والفرض والركن بمعنى واحد والمشهور اطلاق الركن في تحقيق المعنى المراد والمشهور اطلاق الركن - 01:55:30

في تحقيق المعنى المراد. ففروض الوضوء اركانه التي يتربّع منها والاركان جمع ركن. وهو في الاصطلاح الفقهي ما تركب منه ماهية العبادة او العقل ما تركب منه ماهية العبادة او العقد - 01:56:00

ولا يسقط مع القدرة عليه. ولا يسقط شيء منها مع القدرة عليه. ولا يجبر بغيره. ولا يجبر بغيره هي وعلى هذا فتكون اركان الوضوء اصطلاحا وتكون اركان الوضوء اصطلاحا ما تركب ماهية الوضوء؟ ما تركب منها ماهية الوضوء - 01:56:30

ولم يسقط شيء منها مع القدرة عليه ولم يسقط شيء منها مع القدرة عليه ولم يجبر بغيره واما اركان الصلاة فهي ما تركب منها ماهية الصلاة ما تركبت منها ماهية الصلاة - 01:57:00

ولم يسقط منها شيء مع القدرة عليه ولم يجبر بغيره. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله ففروض الوضوء ستة. الاول غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنان. والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والخامس ترتيب - 01:57:21

وبين الاعضاء والسادس الموالاة ذكر المصنف وفقه الله في هذه الجملة فروضاً الوضوء عند الحنابلة التي هي اركانه كما تقدم. فيبين

انها ستة اولها غسل الوجه ومنه الفم بالمضمة والانف بالاستنشاق. فالوجه قسمان - 01:57:47

فالوجه قسمان احدهما ظاهر وهو دارة الوجه احدهما ظاهر وهو دارة الوجه. والآخر باطن والآخر باطن وهم الفم والانف وهم الفم

والانف فاما دارة الوجه فتغسل بافاضة الماء عليها فاما دارة الوجه فتغسل بافاضة الماء عليها - 01:58:17

واما باطن الوجه فيغسل الفم بالمضمة فيغسل الفم بالمضمة والانف استنشاقه والانف بالاستنشاق. وثانيها غسل اليدين مع

المرفقين فيدخلان في غسل اليدين المبتدئ من اطراف الاصابع. فيدخلان في غسل اليدين - 01:58:55

المبتدئ من اطراف الاصابع. فغسل اليدين يبدأ من رؤوس الاصابع. لا من الساعد لا من الرسغ الذي هو اعلى الساعي. وينتهي بداخل

المرفق فيه. والمرفق العظم الواقع في طرف الذراع من جهة العضد. العظم الواقع في طرف الذراع - 01:59:24

من جهة العضد. سمي مرفقاً لان الانسان يطلب به الرفق بنفسه عند الاتكاء لان الانسان يطلب به الرفق بنفسه عند الاتكاء. والثالث

مسح الرأس كله. ومنه والاذنان فهما من الرأس لا من الوجه. والرابع غسل الرجلين مع الكعبين. فيدخلان - 01:59:54

في غسل القدم والكعب هو العظم الناتئ في اسفل الساق من جانب القدم هو العظم الناتئ في اسفل الساق من جانب القدم هو كل

رجل لها كعبان في اصح القولين. وكل رجل لها كعبان في اصح القولين. احدهما ظاهر - 02:00:24

انظر والآخر باطن احدهما ظاهر والآخر باطن. وغسل القدمين هو فرضهما اذا لم يغطيا بخف او جورا. وغسل القدمين هو فرضهما

اذا لم يغطيا او جورا. فان غطي به ففردهما المسوح. فان غطي به ففردهما المسوح - 02:00:51

وخامسها الترتيب بين الاعضاء وهو تتبع افعال الوضوء وفق صفتة الشرعية. تتبع افعال الوضوء وفق صفتة الشرعية ومحله بين

الاعضاء الرابعة. ومحله بين الاعضاء الرابعة. الوجه ثم اليدين ثم الرأس - 02:01:21

ثم الرجلين فلا يقدم شيئاً منها على ما قبله. فلا يصح مسح رأسه قبل غسل وجهه واما الترتيب في اجزاء العضو الواحد فسنة. واما

الترتيب في اجزاء العضو الواحد فسنة - 02:01:53

فلو غسل يده اليسرى قبل يده اليمنى صح وضوءه. ولو غسل يده اليمنى قبل يده اليسرى صح وضوءه. واضح طيب لو مسح اذنيه

قبل مسح رأسه صح ايضاً ولو غسل وجهه قبل التمظنم والاستنشاق صح ايضاً. والسادس - 02:02:26

ولا وهو اتباع المتوسطي الفعل الفعل الى اخر الوضوء. اتباع المتوسطي الفعل الفعل الى اخر الوضوء دون تراخ ولا فصل بين اجزائه

دون تراخ ولا فصل بين اجزائه. وضاربه في الاصح العرف - 02:02:55

وضاربه الاصح في الاصح العرف فمتى حكم العرف ببقاء اسم الوضوء اي

صحة موالاة والا لم يصح وضوءه. والا لم يصح وضوءه. مثلاً انسان يتوضأ - 02:03:24

وبينما هو في وضوءه طرق عليه طارق الباب. ففتح له وسلم عليه. ثم رجع الى وضوءه ان هذا تبقى معه الموالاة ولا تزول. لانه فصل

يسير لمصلحة فتح الباب فان خرج اليه فتحت معه نصف ساعة. فرجع فبني على وضوءه. ووضوءه باطل لانه لا - 02:03:50

يصح عليه اسم كونه في تلك الحال متوسطاً. فإنه انفصل عن حال الوضوء وتركها إلى غيره وهو حال الحديث مع ذلك الرجل. فإذا

عاد إلى الوضوء لم يصدق عليه اسم الوضوء - 02:04:20

ومذهب الحنابلة ان ضابط الموالاة هو ايش احسنت هو الا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله. او غسل اخره حتى جف اولهم في

زمن معتدل او قدره من غيره. يعني اذا غسل يده اليمنى - 02:04:40

اذا غسل وجهه ثم تركه ثم غسل يديه بعد ان جف وجهه. وهنا انقطعت الموالاة. وكذا عندهم لو غسل يده اليمنى ترك وضوءه حتى

جفت فاراد ان يغسل يده اليسرى. فإنه لا يصح. يشرط ان يكون ذلك في - 02:05:17

من معتدل والزمن المعتدل كما استظهره مرمي الكرمي هو اول الزمن المعتدل عندهم هو بين الحرارة والبرودة. واستظهره مرمي

للكرمي انه انا الحال التي يستوي فيها الليل والنهار. فإذا استوى الليل - 02:05:45

والنهار صار الجو غير بارد ولا حار. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفتقكم الله واركان الصلاة اربعة الاول قيام في فرض مع القدرة والثاني

تكبيرة الاحرام والثالث قراءة الفاتحة والرابع الركوع والخامس الرفع منه. السادس الاعتدال عن - 02:06:05

هو السابع السجود والثامن الرفع منه والتاسع الجلوس بين السجدين والعشر الطمأنينة والحادي عشر التشهد الاخير والركن منه اللهم صلي على محمد بعد ما يجزى من التشهد الاول والمجزئ من التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد - 02:06:25

اشهد ان لا اله الا الله واهد واهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله. والثاني عشر الجلوس له وللتسليمتين. والثالث عشر تسليمتان والرابعة عشر الترتيب بين الاركان - 02:06:45

ذكر المصنف وفقه الله في هذه الجملة اركان الصلاة عند الحنابلة وانها اربعة عشر. الاول قيام في فرض مع القدرة دون النفل والقيام هو الوقوف والثاني تكبيرة الاحرام وهي ايش - 02:07:00

ما هي تكبيرة الاحرام هاه ايش ابتداء الصلاة الصلاة ما يكفي هذا ابتداء الصلاة الاذان ابتداء الصلاة ايضا جزاك الله خير نعم مثل ما قال الاخ نادر هي قول الله اكبر في ابتداء الصلاة. فلا يصح ان تقول تكبيرة الاحرام هي قول الله اكبر لانها - 02:07:24

تأتي بمواضع مختلفة في الصلاة. ولا يصح ان تقول ابتداء الصلاة. لانه قد يبتدأ الصلاة بفعل دون قول الله اكبر فيرفع يديه فانه اذا رفع يديه بابتداء الصلاة صار مبتدأ. فالصواب ان يقال في تكبيرة الاحرام هي قول الله اكبر - 02:08:02

في ابتداء الصلاة والثالث قراءة الفاتحة في كل ركعة والرابع الركوع والخامس الرفع منه انسوا الاعتدال عنه وسابع السجود والثامن الرفع منه والتاسع الجلوس بين السجدين. والعشر الطمأنينة وهي سكون بقدر الذكر الواجب وهي سكون بقدر الذكر الواجب -

02:08:22

الطمأنينة يراد به السكون الذي يكون بقدر الذكر الواجب في ذلك الركن. فمثلا الواجب في الركوع هو قول سبحان رب العظيم. فإذا رکع فسكن بقدرہ یکون اطمأن ولو لم یقل یکون اطمأن یعنی متى یکون مطمئناً فی رکوعه ان یستقر بقدر - 02:08:52

الواجب فيه ولو لم یقله. فالرکن هو الطمأنينة. واما سبحان رب العظيم فواجب كما سیأتي والحادي عشر التشهد الاخير والرکن منه اللهم صل على محمد بعد ما یجزى من التشهد الاول - 02:09:26

والجزئ عند الحنابلة التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله والراجح ان المجزئ هو الوارد دون غيره - 02:09:48

لبناء العبادات على التوقيف لبناء العبادات على التوقيف. فاللفظ الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو المجزي فيأتي بالجزئ من التشهد الاول ثم یصلی على نبی صلی الله علیه وسلم والقدر الذي تتحقق به الصلاة علیه هو قول اللهم صل على محمد - 02:10:14

فلا یندرج في ذلك الصلاة على الله ولا زيادة الدعاء بالبركة. فهذا وذاك كلاهما مستحب. والثانية عشر الجلوس له وللتسليمتين. والثالث عشر التسلیم وقد نقل ابن رجب في فتح الباري اجماع الصحابة على ان التسلیمة الاولى - 02:10:44

لا تکفى اجماع الصحابة على ان التسلیمة الاولى تکفى فیکون الرکن هو التسلیمة الاولى فقط. فیکون الرکن هو التسلیمة الاولى فقط. واما الثانية فهي مستحبة. وقد ذکر ابن المنذر اجماع من يحفظ من اهل العلم اجماعا - 02:11:14

من يحفظ من اهل العلم انه لو اقتصر على تسلیمة واحدة اجزاء وصحت صلاته. انه لو على تسلیمة واحدة اجزاء وصحت صلاته. مما یدل على ان الرکن من التسلیمتین هو - 02:11:41

واحدة منهما والرابعة عشر الترتیب بين الارکان وهو تتابعها وفق الصفة الشرعية وهو تتابعها وفق الصلة الشرعية. نعم. احسن الله اليکم قلتم وفقکم الله النوع الثالث الواجبات وفيه قسمان احدهما - 02:12:01

واجب الوضوء والآخر واجبات الصلاة؟ ذکر المصنف وفقه الله من الواجبات المحتاج اليها هنا واجبات الوضوء والصلاۃ والواجب يقع عند الفقهاء مقابل الرکن. والواجب يقع عند الفقهاء مقابل الرکن وهو ما یدخل في باهیة العبادة. وربما سقط لعذر او جبر بغيره. ما یدخل في ماهیة العبادة - 02:12:21

وربما سقط لعذر او جبر لغير بغيره. فواجب الوضوء ما یدخل في ماهیة الوضوء وربما سقط لعذر

وواجبات الصلاة ما يدخل في ماهية الصلاة وربما سقط لعذر - 02:12:54

او جبر بغيره وربما سقط لعذر او جبر بغيره وترك ذكر الجبر في الوضوء لعدم وروده في واجبه. وترك ذكر الجبر في وضوءه لعدم وروده في واجبه يعني واجب الوضوء اذا ترك لم يأتي في الشرع انه يجبر. واما واجب الصلاة اذا ترك فورد في الشرع انه يجبر - 02:13:21

السهوبي نعم احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله فواجب الوضوء واحد وهو التسمية مع الذكر. ذكر المصنف وفقه الله واجب الوضوء عند الحنابلة وانه شيء واحد هو التسمية مع الذكر. اي التذكر - 02:13:52

والافصح فيها ضم ذاتها. والافصح فيها انضموا ذاتها فتسقط بالنسبيان والجهل والتسمية هي قول بسم الله والتسمية هي قول بسم الله. فيجب عند الحنابلة ليه؟ فيجب عند الحنابلة التسمية مع الذكر في اول الوضوء عند ابتداء الوضوء - 02:14:15 والراجح ان التسمية مستحبة غير واجبة. والراجح ان التسمية مستحبة غير واجبة. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله وواجبات الصلاة ثمانية. الاول تكبير الانتقال والثاني قول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد. والثالث قول ربنا ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد. والرابع قول سبحان رب العظيم في الركوع - 02:14:53

خامس قول سبحان ربى الاعلى في السجود والسادس قول ربى اغفر لي بين السجدين والسابع التشهد الاول والثامن الجلوس له ذكر المصنف ووفقه الله واجبات الصلاة عند الحنابلة وانها ثمانية - 02:15:23

الاول تكبير الانتقال اي بين الاركان تكبير الانتقال اي بين الاركان. وهي هي جميع التكبيرات سوى تكبيرة الاحرام. وهي جميع التكبيرات سوى تكبيرة الاحرام سميت تكبيرة الانتقال لانه يؤتى بها حال الانتقال بين الاركان. سميت تكبيرة الانتقال - 02:15:41 لانه يؤتى بها حال الانتقال بين الاركان فيشرع الاتيان بها بعد مفارقة الركن وينتهي منها قبل الوصول الى ما بعده. في شرع الاتيان بها بعد الركن وينتهي منها قبل الوصول الى ما بعده. وثانيها قول سمع الله لمن حمده - 02:16:12

امام ومنفرد دون مأموم ويأتىان بها في انتقالهما. ويأتىان بها في انتقالهما والثالث قول ربنا ولك الحمد قول ربنا ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد يأتي بها الامام والمنفرد بعد اعتذارهما. يأتي بها الامام والمنفرد - 02:16:43

بعد اعتدالهما ويأتى بها المأموم حال انتقاله. ويأتى بها المأموم حالا والراجح استواء الثلاثة فيها. والراجح استواء الثلاثة فيها. وانهم يقولونها بعد الاعتدال وانهم يقولونها بعد الاعتدال. والرابع قول سبحان رب العظيم في الركوع - 02:17:20

والخامس قول سبحان ربى الاعلى في السجود. والسادس قول ربى اغفر لي بين السجدين والسابع التشهد الاول واخره الشهادتان واخره الشهادتان وثامنها الجلوس له. ويفترق الركن عن الواجب - 02:17:50

فيما تركه المصلي منهما سهوه. ويفترق الركن عن الواجب فيما تركه منها المصلي فالركن ان ترك سهووا بطلت الصلاة بتركه. فالركن ان ترك سهووا الصلاة بتركه. واما الواجب فانه يجبر بسجود السهو. فانه يجبر بسجود السهو. نعم - 02:18:20

احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله النوع الرابع النواقض والمبطلات وفيه قسمان احدهما نواقض الوضوء والآخر مبطلات الصلاة ذكر المصنف وفقه الله من النواقض والمبطلات المحتاج اليها هنا نواقض الوضوء ومبطلات الصلاة - 02:18:50

والناقض والمبطل بمعنى واحد والناقض والمبطل بمعنى واحد. والمشهور اطلاق المبطل لتحقيق المعنى المراد والمشهور اطلاق المبطل لتحقيق المعنى المراد والنواضط جمع ناقض والمبطلات جمع مبطلين وهما والنواضط جمع ناقض او ناقضة والنواضط جمع ناقض او ناقضة والمبطلات جمع مبطل - 02:19:10

وهما اصطلاحا ما يطرأ على العبادة او العقد ما يطرأ على العبادة او العقل. فتختلف معه الاثار المقصودة من فعله. فتختلف معه الاثار المقصودة من فعله فنواضط الوضوء وفق الاصطلاح الفقهي - 02:19:50

فنواضط الوضوء وفق الاصطلاح الفقهي ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المقصودة منه فتختلف معه الاثار المقصودة منه. ومبطلات الصلاة وفق الاصطلاح الفقهي ما ما يطرأ على الصلاة فتختلف معه الاثار المقصودة منها. ما يطرأ على الصلاة - 02:20:15 تختلف معه الاثار المقصودة منها. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله الوضوء ثمانية الاول خارج من سبيل. والثاني خروج مول او

غانط من باقي البدن قلاؤه كثراً. او نجس سواه ما يرتاح سخين - 02:20:45

كل أحد بحسبه والثالث زوال عقل او تغطيته والرابع ما السفرج ادمي متصل بيده بلا حائل. والخامس لمس ذكر او انثى بشهوة بلا حائل وسادس اصل ميت والسابع اكل لحم الجزر. والثامن الردة عن الاسلام اعادنا الله تعالى منها. وكل ما اوجبه - 02:21:05 رسلا او جب وضوءا غير موت. ذكر المصنف وفقه الله نواقض الوضوء عند الحنابلة. وعدى ثمانية ومن الحنابلة من يعدها سبعة. فيسقط الردة لأنها موجب لها هو اعظم وهو الغسل. لأنها موجب لها هو اعظم وهو - 02:21:25

الغسل والخلاف بينهم لفظي. والخلاف بينهم لفظي لأن الغسل الواجب مع الردة يجب معه عند الحنابلة وضوءه. لأن الغسل الواجب مع الردة يجب معه عند الحنابلة وضوء فاول تلك النواقض الثمانية خارج من سبيل - 02:21:53 والسبيل هو المخرج. وكل انسان له سبيلان. القبل والدبر فما خرج منها قليلاً او كثيراً معتاداً او غير معتاد ظاهراً او غير ظاهر فانه ينقض الوضوء. والثاني خروج بول او غائط من باقي البدن. قل او كثراً - 02:22:23

فإذا خرج البول والغانط من البدن نقض مطلقاً كمن انسد مخرجه فشققت له فتحة من بطنه. فإذا خرج منه شيء انتقض وضوءه. قال او نجس وهما ان فحش في نفس كل أحد بحسبه. اي وكذلك خروج نجس سوى البول - 02:22:51

غانطي اذا كان فاحشاً اي كثيراً وتقدير الفحش يرجع فيه الى كل أحد بحسبه. اي بحسب ما يحكم به عنده فالخارج سوى البول والغانط يكون ناقضاً عند الحنابلة بشرطين. فالخارج سوى البول والغانط يكون ناقضاً - 02:23:22

الحنابلة بشرطين احدهما ان يكون نجساً اما الطاهر اما الخارج الطاهر فلا ينقض. اما الخارج الطاهر فلا ينقض. فخروج الدم عندهم ينقض بخلاف خروج العرب. فخروج الدم عندهم ينقض - 02:23:53

بخلاف خروج العرق لأن الدم نجس دون العرق فليس بنجس لأن الدم نجس دون العرق ليس بنجس والاخر ان يكون كثيراً. ان يكون كثيراً. فلو خرج نجس يسير لم ينكر - 02:24:22

فلو خرج نجس يسير لم ينقض كسير دم والراجح ان خروج النجس على اي حال سوى البول والغانط لا ينقض. ان خروج نجلس على اي حال سوى البول والغانط لا ينقض. فتجب ازالة النجس لكنه لا - 02:24:42

ينقض الوضوء والثالث زوال عقل او تغطيته وزواله حقيقي وحكمي. فزوالة حقيقة بالجنون وحكم بالصغر وتغطيته كالنوم المستغرق او اللامع كالنوم المستغرق او اللامع. ورابعها مس فرج ادمي - 02:25:09

قبلها كان او دبراً متصل لا منفصل بيده بلا حائل بان يفضي اليه مباشرة بان يفضي اليه مباشرة ولو بغير شهوة ولو بغير شهوة والراجح ان مس الفرج لا ينقض ان مس الفرج لا ينقض - 02:25:47

ويستحب الوضوء منه ويتأكد الاستحباب عند وجود نشوة الشهوة. ويتأكد الاستحباب عند وجود لنشوة الشهوة. ما لم يكن خارج كمدين ما لم يكن خارج كمدين فيكون ناقضاً حينئذ. وخامسها لمس ذكر او انثى الاخر. لشهوة بلا حائل - 02:26:23

اي بالافاظاء الى البشرة اي بالافاظاء الى البشرة مع وجود الشهوة وهي التلذذ مع وجود الشهوة وهي التلذذ. وسادسها غسل ميت بمباشرة جسده بالغسل. بمباشرة جسده بالغسل. لا بصب الماء عليه - 02:26:59

لا بصب الماء عليه فينتقض وضوء الغاسل المباشر فينتقض وضوء الغاسل المباشر لجسد الميت وسابعها اكل لحم الجزر. اي الابل. اكل لحم الجزر اي الابل وعبر الحنابلة هنا بقولهم اكل لحم الجزر ولم يقولوا اكل لحم الابل - 02:27:30

مع ان الوارد في الاحاديث ايهما جزور ام الابل الوارد في الاحاديث كحديث جابر ابن سمرة والبراء بن عازب الابل فلماذا عدلوا عنه؟ لماذا قالوا اكل لحم الجزر؟ نعم - 02:28:02

احسنـتـ لـانـ النـقـضـ عـنـدـ الـحـنـابـلـ يـخـتـصـ بـمـاـ يـحـزـرـ مـنـ الـلـحـنـ. ايـ ماـ يـحـتـاجـ فـيـ مـعـانـاتـهـ الـىـ سـكـينـ وـنـحـوـهـ. ايـ ماـ يـحـتـاجـ فـيـ مـعـانـاتـهـ الـىـ سـكـينـ وـنـحـوـهـ. اـماـ مـاـ لـاـ يـجـزـرـ - 02:28:26

كالكبد والطحال والرأس فهذا عند الحنابلة لا ينقض فهذا عند الحنابلة لا ينقض. والراجح ان جميع لحم الابل ينقض. لاتحاد العلة ان

جميع لحم الابل ينقض باتحاد العلة وهي ما فيها من الشيطنة في اصح الاقوال وهو

اختيار ابن - 02:28:46

الحفيد وصاحب ابن القيم في تعين علة الامر بالوضع من لحم الجذور وثامنها الردة عن الاسلام بالكفر اعاد الله تعالى واياكم منها.

ثم ذكر المصنف ضابطا في الباب فقال وكل ما اوجب غسلا او جب وضوءا غير موت. فموجبات الغسل كخروج مني - 02:29:22

رفقا بلذة توجب عند الحنابة الوضوء ايضا. فاذا اغتسل فانه ايش ؟ يتوضأ اذا اغتسل فانه يتوضأ واستثنوا من ذلك الموت. لانه عن

غير لانه عن غير حدث. والراجح انه لا يجب مع الغسل وضوء. والراجح انه - 02:29:52

لا يجب مع الغسل وضوء اذا اغتسل فارتفع الحدث الاكبر ارتفع معه الحدث الاصغر. فاذا اغتسل فارتفع الحدث الاكبر ارتفع معه

الحدث الاصغر. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله - 02:30:21

مبطلات الصلاة ستة انواع الاول ما قلل بشرطها طهارة واتصال نجاسة به ان لم يزلاها حالا وبكشف كثير من عورة ان لم يستره في

الحال الثاني ما قلل بركتها ترك ركن مطلقا الا قياما في نفع واحالة معنى قراءة في الفاتحة عمدا. الثالث ما اقل بواجبها - 02:30:41

ترك واجب عمد. الرابع ما اقل بهيئتها كرجوعه عالما ذاكرا لتشهد اول بعد شروع في قراءة. وسلام مأمور عمدا قبل امامه او سهوا ولم

يعده بعد الخامس ما اقل بما يجب فيها كقهقهة وكلام. ومنه سلام قبل اتمامها. السادس ما اقل بما يجب - 02:31:01

فهات مرور كلب اسود بهيم بين يديه في ثلاثة اذرع فما دونها. ثم بحمد الله ضحوة الاحد الثاني من جمادى الاولى. سنة احدى ثلاثين

بعد الاربعمائة والالف بمدينة الرياض حفظها الله دارا للاسلام والسنة. امين - 02:31:21

ذكر المصنف وفقه الله في هذه الجملة مبطلات الصلاة مبينا انها ستة انواع اي باعتبار اصولها الكلية اي باعتبار اصولها الكلية فان

الافراد لا تنحصر. والضبط بالكلي اولى من الضبط بالجزئي - 02:31:39

وفقهاء الحنابلة ذكروا في كلامهم افرادا متنوعة ترجع الى هذه الاصول المستخرجة مما ذكروها. المستخرجة مما ذكروه فهي تجري

وفق مذهبهم. وان لم تكن منصوص كلامه فهي تجري وفق مذهبهم. وان لم تكن منصوصة - 02:32:10

صاع كلامهم. فاولها ما اخل بشرطها بتركه او الاتيان به على وجه غير شرعي بتركه او الاتيان به على وجه غير شرعي كمبطل طهارة

لانتقاضها به والطهارة شرط فاذا بطل شرط الصلاة بطلت الصلاة - 02:32:37

وثانية ما اخل بركتها. ما اخل بركتها او الاتيان به على وجه غير شرعي كترك ركن مطلقا. اي على اي حال من العمد او السهو

وكذا لو جاء بالركن لكن على غير وجهه الشرعي كان يقرأ الفاتحة منكسة كان يقرأ الفاتحة من - 02:33:08

اي من اخرها الى اولها. فيكون اخل بركتها. وثالثها ما اخل بواجبها تركه او الاتيان به على وجه غير شرعي كترك واجب عمدا لا سهوا

فمع السهو يجبر بسجود. والرابع ما اخل بهيئتها - 02:33:39

اي حقيقتها وصفتها الشرعية اي هيئتها وصفتها الشرعية. التي يسميها الحنابلة نظام الصلاة. التي يسميها قبلت نظام الصلاة يعني

صفتها المقدرة شرعا. والخامس ما اخل بما يجب فيها وهو ترك منافيتها المتعلقة بصفتها. ترك منافيتها المتعلقة بصفتها كهر -

02:34:09

وكلام والقهقهة هي الضحك المصحوب بصوت الضحك المصحوب بصوت ومثلها في ابطال الصلاة

الكلام. مطلقا لا فرق بين عمد ولا سهو والراجح انه اذا تكلم سهوا صحت صلاته. والراجح انه اذا تكلم سهوا صحت صلاته. وهي

الرواية - 02:34:44

الثانية عن الامام احمد. والسادس ما اخل بما يجب لها. وهو ترك منافيتها مما لا يتعلق بصفتها. فالفرق

بين الخامس السادس ان الخامس يرجع الى صفتها - 02:35:25

وما السادس فخارج عنه. ان الخامس يرجع الى صفتها واما السادس فخارج عنه. كمرور كلب اسود به اي خالص السواد لا لون فيه.

اي خالص السواد لا لون فيه. بين يديه - 02:35:49

اذا مر في ثلاثة اذرع فما دونها. اذا مر في ثلاثة اذرع فما دونها لان منتهى السجود عادة ثلاثة اذرع لان منتهى السجود عادة ثلاثة اذرع.

وبهذا نكون قد فرغنا - 02:36:11

في من بيان معاني هذا الكتاب وفق ما يناسب المقام اكتبوا طبقة السماع سمع علي جميع كتاب المبتدأ في الصلاة مبتدأ في الفقه
بقراءة غيره صاحبنا فلان ابن اللان يكتب اسمه تماما فتم له ذلك في مجلس - 02:36:33

واحد بالميعاد المثبت في محله من نصرته واجزت له روایته عنی اجازة خاصة بمعین لمعین في معین والحمد لله رب العالمين
صحيح من ذلك صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي يوم الاربعاء الخامس والعشرين من شهر شعبان سنتا سبع وثلاثين واربع مئة -

02:37:01

الف في مسجد خادم الحرمين بمدينة الاحساء وهذا الكتاب اسمه ايش المبتدأ في الفقه يعني المراد منه تحبيب الناس في طلب
الفقه فهو يفتح الباب في محبة فينبغي ان يجتهد الطالب في استكمال الته في علم الفقه فان علم الفقه من اشد ما يحتاج اليه -

02:37:21

الناس في حياتهم. فالامر كما ذكر ابن الجوزي انه تأمل انفع العلوم فوجده الفقه فان المقرئ يبقى مدة طويلة لا يسأله احد عن قراءته.
والمحذث لا يسأله احد عن حديث - 02:37:50

واما الفقيه فان الناس دائما يحتاجون الى معرفة احكام دينهم. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والحمد لله رب العالمين وصلى الله
 وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 02:38:10

ابو عبد الله لا لا لا - 02:38:27